

بخاف على نفسها او ولدتها او مريض خاف
 زيادة مرضه والمسافر اقطروا وقضوا بلا فدية
 وصوم سكر لا يفرح به وان صح او اقام
 ثم مات فدي وارثه ما فات ان عاش بعد بقدره
 والايمنه سها بشرط الايصاء ونفذ من السنه
 لثنت وفديه كل صلوة كصوم يوم وعساره
 عره لاجزئه ويلزم النقل بالشروع الا في الايام
 المنهية اي يوم الفطر والاضح مع ثلاث وصح النذر
 رفيها لكن افطر وقضى وان صام صح وتبيطر
 بعد

بعد رضبانة ثم يقضى ويسك بقية يومه ما فرط
 وحايض طهرت وصبي بلع وكافر سلم ولا يقضي بمذان
 الاخير ان ويتم بغير نسافر ولو انظر لا كفارة وجنون
 كل الشهر سقط لا البعض وان اعلى عليه اياها قضا
 في الايام نواه **فصل** الاعتكاف سنة مو
 كدة ولبث صائم في مسجد جماعة بنية واوله يوم
 فنقض من قطعه فية ولا يخرج منه الحاجة الا سنه
 او لم يجره الزوال ومن بعد منزله فوفقه يدركها
 فيصل السنتن ولا يفسد بكثرته اكثر منه فان خرج